محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٩/٢١٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضوية القضاة السادة

أحمد المومني، محمد متروك العجارمة، جميل المحادين، هاني الرفاتي

المميـــــز:

وكـــــيله المحامـــــي

المميز ضده: الحـــــــــــــــــــق العـــــــــــــــــام

بـتاريخ ٢٠٠٩/٢/١ قـدم هـذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٨/١١٤٤ فصل ٢٠٠٩/١/١٩ القاضي بما يلي :

١. بالنسـبة لجنحة الإيذاء خلافاً لأحكام المادة ٣٣٤ عقوبات المسندة للمتهم وحـيث أن الإيذاء عنصر من عناصر جناية هتك العرض كما سيرد لاحقاً فتقرر المحكمة وعملاً بالمادة ١٧٨ من الأصول الجزائية عدم مسؤولية المتهم عن هذا الفعل .
٢. عمـلاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بحدود المادة ١٥٥ عقوبات من ذات القانون حبسه لمدة أسبوعين والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة.
٣. عمـلاً بالمادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم مـن جناية الشروع التام بهتك العرض خلافاً لأحكام المادتين ١/٢٩٦ و ٧٠ عقوبات إلى جناية الشروع الناقص بهتك العرض خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ و ٦٨ عقوبات.
٤. عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجـناية الشـروع الناقص بهتك العرض خلافاً لأحكام المادتين ١/٢٩٦ و ٦٨ عقوبات بوصفها المعدل .

lawmedia.jo

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة ما يلي :

١. عمـــلاً بأحكام المادتين ١/٢٩٦ و ٦٨ عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنة وأربعة أشهر والرسوم.

وحـــيث أســـقط المتهم باعتباره مجني عليه حقه الشخصي الأمر الذي تعتبره المحكمـــة مـــن الأسباب المخففة التقديرية لذا تقرر المحكمة وعملاً بالمادة ٣/٩٩ عقوبات تخفـــيض العقوبة بحقه لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثمانية أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٢. عمـــلاً بالمـــادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثمانية اشهر والرسوم ومصادرة الأداة الحـــادة محسوبة له مدة التوقيف وحيث انه مكفول تركه حراً لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. جانـــبت محكمـــة الجنايات الكبرى الصواب بالنتيجة التي توصلت إليها بمخالفتها للقانون ســـواء فـــي التطبيق أو التأويل حيث أن الأحكام الجزائية لا تبنى إلاّ على الجزم واليقين ولـــيس على الشك والتخمين حيث أن الشك يفسر لمصلحة المتهم دائماً وجاء قرارها معيباً بفســـاد الاســـتدلال والتســـبيب حيث أن القاعدة في الأحكام الجزائية وجوب اشتمالها على الأدلة والأسباب الموجبة للتجريم.

٢. أخطـــأت محكمـــة الجـــنايات الكبرى بالتوسع في تجريم المميز حيث لا يجوز التوسع في المســـائل الجنائـــية خصوصاً ما يضر بالمتهم وإذا كانت البينة التي قدمتها النيابة لإثبات وقـــوع الفعـــل الجرمي هي محل شك فإن هذا الشك يفسر لمصلحة المتهم ويكون الواجب تبرئة هذا المتهم من التهم المسندة إليه .

٣. أخطـــأت محكمـــة الجنايات الكبرى بعدم الأخذ بأقوال المميز في حين استندت إلى أقوال المـــتهم محمد سهيل لتجريم المميز على الرغم أنه ثبت أن أقوال المتهم غير حقيقية لأنها غير واضحة أو مفصلة وتخالف واقع الحال وتخالف أقوال شهود النيابة وأن أقواله لا تنسجم مع البينة المؤسس عليها القرار .

٤. أخطـأت محكمـة الجنايات الكبرى بعدم مناقشتها بصفتها محكمة موضوع وقائع الشروع بهـتك العرض المزعومة على ضوء عدم وجود بينات غير أقوال المتهم أمام الشـرطة وأمام المدعي العام وأمام محكمة الجنايات الكبرى والتي هي متناقضة مع الواقع ومع بينات النيابة ومستوجبة للبطلان والتي هي محل شك للوقوف على حقيقة الأفعال التي قام بها المميز إن وجدت وعلى فرض الثبوت مع عدم التسليم بذلك مطلقاً .

٥. وبالتناوب فقد أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بمخالفتها نص المادة ٤/١٤٧ حيث نصت على أنه لم تقم البينة على الواقعة الجرمية يقضي ببراءة المتهم

٦. وبالتـناوب فقـد أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بمخالفتها للقانون حيث لم تعط الفرصة للمميز لمناقشة الشهود (شهود النيابة) ولم تعطه الفرصة أيضاً لتقديم بينته الدفاعية وإفادته الدفاعية.

لهـذه الأسـباب يلـتمس وكيل المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز .

بـتاريخ ٢٠٠٩/٢/٥ قـدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

<u>القــــــــــــــــــــــــــــــرار</u>

لـدى التدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد احالت إلى تلك المحكمة للمتهمين:

.١

.٢

<u>التهـــــــــــــــم :</u>

١. جناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و٧٠ عقوبات للمتهم
٢. جـناية الشـروع بهتك العرض خلافاً لأحكام المادتين ١/٢٩٦ و٧٠ عقوبات للمتهم

٣. جنحة الإيذاء خلافاً لأحكام المادة ٣٣٤ عقوبات للمتهم

٤. جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادة ١٥٦ عقوبات.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى كما وردت في إسناد النيابة العامة بوجود معرفة سابقة بين المتهمـــين وانه وبتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٢ وبحدود الساعة الواحدة والنصف ظهراً التقيا في مدينة الزرقاء بالقرب من المصفاة وعلى اثر خلاف سابق بينهما سارا منفردين وأثناء مسيرهما قام المتهم بمقابلة المتهم وإخراج أداة حادة كانت بحوزته وطعنه بها في ظهره طعـــنة قوية نافذة بقصد قتله أحدثت تجمعاً دموياً في تجويف الصدر من الجهة اليسرى شكلت خطـــورة على حياة المصاب وعند الاستماع لأقوال المتهم أفاد انه سار مع المتهم بـــناء على طلبه باتجاه دخلة قريبة للحديث وعند وصولهما إلى تلك الدخلة قام المتهم بإشهار أداة حادة (خنجر) ووضعه على عنقه واخذ يضربه بواسطة يديه ورجليه وطلب منه شلح ملابسه ليلوط به فقام بمسايرته وطلب منه تغيير المكان واتفقا على الذهاب إلى منزل خالٍ من السكان وفي طريق الذهاب قام هو بطعن المتهم جمال ليخلص منه وتوجه إلى المركز الأمني وبالنتيجة قدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

وبتاريخ ٢٠٠٨/٦/٣٠ أصدرت محكمة الجنايات الكبرى قرارها في القضية رقـــــــم ٢٠٠٧/١١١٧ المتضـــمن أن وقائع هذه الدعوى وكما استخلصتها المحكمة من البينة المقدمة والمســـتمعة التـــي قنعت بها واطمأن وارتاح لها وجدانها تتلخص بأنه وبتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٢ وبحـــدود الســـاعة الحادية عشرة والنصف ظهراً حيث أن هناك معرفة سابقة فيما بين المتهم لكونهما سبق وان كانا يدرسان في مدرسة مظهر اسلان حيث قـــام المتهم جمال عبد الفتاح بالاتصال مع المتهم من اجل حل إشكال سابق ولدى وصول المتهم (المجني عليه) تمكن من استدراجه بحجة حل الإشكال بينهما وأثناء مســـيرهما وفـــي مكان قريب من المدرسة قام المتهم بتهديده بواسطة قداحة وعليها شفرتين وضربه وطلب منه ممارسة الجنس معه وقام بفتح سحاب بنطلونه حيث تعاركا وسقط المجني عليه أرضاً نهض المتهم من على الأرض وقام بطعن المـــتهم بواسطة خنجر على ظهره نجم عن ذلك تجمع دموي في تجويف الصدر بسيط واجريت له عملية درنقة واستقرت حالته ومدة التعطيل الاجمالية أسبوعان قطعي وان الإصابة شكلت خطورة على حياة المصاب وجرت الملاحقة.

وعلى ضوء هذه الوقائع قررت المحكمة ما يلي:

١- بالنســبة لجــنحة الإيــذاء خلافــاً لأحكام المادة ٣٣٤ عقوبات المسندة إلى المتهم وحيث أن الإيذاء خلافاً لأحكام المادة ٣٣٤ عقوبات المسندة إلى المتهم عنصر من عناصر جناية هتك العرض كما سيرد لاحقاً فتقرر المحكمة وعملاً بالمادة ١٧٨ من الأصول الجزائية عدم مسؤولية المتهم عن هذا الفعل.

٢- عمــلاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم جمال عبد الفتاح بحــدود المــادة ١٥٥ عقــوبات وعمــلاً بالمادة ١٥٦ من ذات القانون حبسه لمدة أسبوعين والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة.

٣- إدانة المتهم بحدود المادة ١٥٥ عقوبات وعملاً بالمادة ١٥٦ من ذات القانــون وحيث انه حدث من فئة الفتى وبدلالة المادة ١٨/د/٥ وضعه في دار تربية الأحداث لمدة أسبوع واحد والغرامة خمسة دنانير ومصادرة الأداة الحادة.

٤- إدانــة المتهم بحدود المادتين ٣٢٦ و٧٠ عقوبات وحيث أن المــتهم المذكــور حــدث من فئة الفتى وبدلالة المادة ١٨/ج من قانون الأحداث اعتقاله لمدة سنتين .

٥- وحــيث اسقط المتهم حقه الشخصي الأمر الذي تعتبره المحكمــة مــن الأسباب المخففة التقديرية لذا تقرر المحكمة استبدال هذه العقوبة في البــند (٤) مــن الفقرة (د) من المادة ١٩ من قانون الأحداث بوضعه في دار تربية الأحداث لمدة ثلاثة اشهر .

٦- عملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهم وهــي وضــعه فــي دار تربية الأحداث لمدة ثلاثة أشهر محسوبة له مدة التوقيف ومصــادرة الأداة الحــادة وحيــث انه مكفول تركــــه حراً لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

٧- عمــلاً بالمادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع بهتك العرض خلافاً لأحكام المادتين ١/٢٩٦ و٧٠ عقوبات.

lawpedia.jo

وعطفاً على ما جـــــاء في قرار التجريم قـــــررت المحكمة ما يلـــــــي:

١- عمـــــــلاً بأحكـــام المادتين ١/٢٩٦ و ٧٠ عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين والرسوم.

وحـــيث اســـقط المتهم باعتباره مجني عليه حقه الشخصي الأمر الذي تعتبره المحكمـــة مـــن الأســـباب المخففة التقديرية لذا قررت المحكمة وعملاً بالمـــــادة ٣/٩٩ عقـــوبات تخفـــيض العقوبة بحقه لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنة واحدة والرسوم.

٢- عمـــلاً بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجـــرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنة واحدة والرسوم ومصادرة الأداة الحـــادة محســـوبة له مدة التوقيف وحيث انه مكفول تركه حراً لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

لم يرتض المحكوم عليه بهذا القرار فاستدعى الطعن فـــيه تمييزاً ، حيث أصدرت محكمة التمييز حكماً برقم ٢٠٠٨/١١٨٢ تاريخ ٢٠٠٨/١١/٣ جاء فيه:

ورداً على أسباب التمييز المنصبة على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بعدم مناقشتها البينة المقدمـــة وعدم تطبيقها القانون على الوقائع تطبيقاً سليماً واعتمادها على شهادة المشتكي الفردية وأقوال متهم ضد متهم آخر لم تؤيد بقرينة.

وفـــي ذلـــك نجد أن المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد أعطت قاضي الموضوع الصلاحية الكاملة في تقدير الأدلة والحكم حسب قناعته الشخصية وله في سبيل تكوين هـــذه القـــناعة أن يأخذ بأقوال الشهود الذين يطمئن إليهم ويستبعد الشهادات التي لا يطمئن إليها وهو غير ملزم ببيان أسباب عدم قناعته ببينة الدفاع والرد عليها.

وحيث أن واقعة القضية التي اعتنقتها محكمة الموضوع جاءت مستمدة من أقوال المشتكي الـــذي اســـتمعت إليه المحكمة بجلسة المحاكمة المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٤ وهذه الشهادة بينة قانونـــية صـــالحة وكافية لإقامة الحكم بالاستناد إليها طالما أنها أخذت تحت تأثير القسم القانوني ودون وجـــود بينة أخرى تدعمها أو قرينة تؤيدها وفق ما هو مستفاد من نص المادة (١/١٤٧)

lawpedia.jo

مـــن قانـــون أصول المحاكمات الجزائية إذ تقام البينة في القضايا الجزائية بجميع طرق الإثبات والقاضـــي يحكـــم حسب قناعته الشخصية ولا يرد قول المميز أن أقوال المجني عليه هي بينة قاصرة وغير قانونية باعتبارها أقوال متهم ضد متهم آخر تؤيد بقرينة ذلك أن المجني عليه متهم بـــذات القضـــية ومسند إليه جرم الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٦ و٧٠) من قانون العقـــوبات أمـــا المميـــز فمســـند إليه جرم الشروع بهتك العرض بالعنف والتهديد خلافاً لأحكام المادتـــين (٢٩٦/١ و٧٠) من ذات القانون والمقصود بأحكام المادة (١٤٨/٢) من قانون أصول المحاكمـــات الجزائية التي لا تجيز الاعتماد على أقوال متهم ضد متهم آخر وهو أن تكون هذه الإفادة متعلقة باتهام واحد مع المتهم الآخر كشريك أو متدخل أو محرض.

ولهـــذا فـــإن الـــواقعة الجرمية التي خلصت محكمة الجنايات الكبرى لاعتناقها مستمدة من البيـــنات القانونـــية المقدمة بالقضية وعليه فإن تخطئة الطاعن لمحكمة الموضوع بقبولها البينة ووزنها لا يرد على القرار المطعون فيه.

lawpedia.jo

أمـــا من ناحية الطعن بعدم تطبيق محكمة الجنايات الكبرى القانون على الوقائع الثابتة فإننا نجـــد أن الواقعة الجرمية التي قنعت بها محكمة الموضوع وفق صلاحيتها التقديرية المنصوص علـــيها في المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تتحصل في الأفعال المادية التي قارفهـــا الطـــاعن وكما جاءت في القرار المميز وهي (تهديد المجني عليه والطلب منه ممارسة الجنس معه وقيامه بفتح سحاب بنطلونه – أي بنطلون الطاعن) وعلى هذا قررت تجريمه بجرم الشـــروع الـــتام بهـــتك العرض بالعنف والتهديد وفق أحكام المادتين (٢٩٦/١ و٧٠) من قانون العقوبات.

وحـــيث أن الشـــروع التام وفق ما عرفته أحكام المادة (٧٠) عقوبات يتطلب إتمام الأفعال اللازمة للجريمة ولكن لحيلولة أسباب مانعة لا دخل لإرادة فاعلها فيها لم تتم الجريمة المقصودة.

وحيث أن الطاعن لم يتمكن من إتمام الأفعال اللازمة لإتمام الجريمة واقتصرت أفعاله على الطلـــب من المجني عليه ممارسة الجنس معه وفتح سحاب بنطلونه فقط ، فإن محكمتنا تجد أن هـــذه الأفعـــال المادية تشكل جريمة الشروع الناقص لجناية هتك العرض بالتهديد والعنف خلافاً لأحكام المادتين (٢٩٦ و٦٨) من قانون العقوبات (تمييز جزاء رقـــم ٢٠٠٨/٧٩٤).

وحـــيث أن الحكـــم موضوع التمييز الماثل قد توصل إلى خلاف ذلك فيكون واقعاً في غير محله من حيث التكييف القانوني للأفعال التي اقدم عليها الطاعن وأسباب الطعن ترد عليه ضمن هذه الحدود.

وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض الحكم المطعون فيه من ناحيته المتعلقة بالمميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

لـــدى إعـــادة أوراق الدعـــوى إلى محكمة الجنايات الكبرى قررت اتباع النقض والسير بالدعـــوى علـــى هـــدي مـــا جاء فيه وبعد استكمال إجراءات التقاضي على النحو الوارد في محاضرها أصدرت حكماً برقم ٢٠٠٨/١١٤٤ تاريخ ٢٠٠٩/١/١٩ حيث قامت بتعديل وصف التهمة المسندة للمتهم الطاعن من جناية الشروع التام بهتك العرض طبقاً للمادتيـــن ١/٢٩٦ و ٧٠ من قانون العقوبات إلى جناية الشروع الناقص بهتك العرض طبقاً للمادتيـــن ١/٢٩٦ و ٦٨ من قانون العقوبات عملاً بالمادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وتبعاً لذلك قضـــت بتجـــريم المتهم الطاعن بجناية الشروع الناقص بهـــتك العـــرض طبقاً للمادتين ١/٢٩٦ و ٦٨ من قانون العقوبات وعاقبته على ذلك بالوضع بالأشـــغال الشـــاقة المؤقتة لمدة سنة وأربعة اشهر والرسوم ثم التمست له سبباً مخففاً تقديرياً خفضـــت بمقتضـــاه العقـــوبة المفروضة بحقه عملاً بالمادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات ليصبح الوضـــع بالأشـــغال الشـــاقة المؤقتة لمدة ثمانية اشهر والرسوم وإعمالاً للمادة ٧٢ من قانون العقـــوبات نفـــذت بحقه العقوبة الأشد وهي الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثمانية اشهر والرسوم ومصادرة الأداة الحادة محسوبة له مدة التوقيف.

لـــم يـــرض المـــتهم بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة باللائحة المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١.

<u>وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي :</u>

وعـــن هـــذه الأســـباب جميعاً نجد أن محكمتنا وفي قرار النقض السابق قد أيدت محكمة الجنايات الكبرى من حيث الواقعة الجرمية التي اعتنقتها وبأن محكمتنا وجدت أن فعل المتهم الطاعـــن يشكل بالتطبيق القانوني جناية الشروع الناقص بهتك العرض طبقاً للمادتين ١/٢٩٦ و ٦٨ من قانون العقوبات .

lawpedia.jo

وحـــيث أن محكمـــة الجنايات الكبرى قد اتبعت النقض وسارت في الدعوى على هديه ونهجه وبأن العقوبة المفروضة تقع ضمن الحد القانوني للجناية التي جرم بها المتهم.

وعليه تكون أسباب الطعن التمييزي غير واردة على القرار المطعون فيه .

لـــذا فإنـــنا نقـــرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٤ ربيع الأول سنة ١٤٣٠ هـ الموافق ٢٠٠٩/٣/١١م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقق / ف ع